وجسمك فطهر من المعاصي الظاهرة ومنه قول ليلى تصف ابلا
رموها باثواب خفاف فلا ترى لها شبها الا النعام المنفرا
اي ركبوها فرموها بانفسهم ومن قال المراد به الاهل قال معناه
واهلك طهرهم من الخطايا بالموعظة والتاديب والعرب تسمي الاهل
ثوبا ولباسا وازارا قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن قال
الماوردي ولهم في تاويل الاية وجهان الاول معناه ونساءك فطهر
باختيار المومنات العفائف الثاني الاستمتاع بهن في القبل دون
الدبر في الطهر لا في الحيض حكاه ابن بحر قال ابن الخطيب وحمل الاية
على هذا التاويل يعسر لانه على هذا الوجه لا يحسن اتصال الاية بما قبلها
ومن قال المراد به الخلق قال معناه وخلقك فحسن قاله الحسن والقرظي
لان خلق الانسان مشتمل على احواله اشتمال ثيابه على نفسه
قال الشاعر
فلا اب وابنا مثل مروان وابنه اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا
والسبب في حسن هذه الكناية وجهان الاول ان الثوب كالشي
الملازم للانسان فلهذا جعلوا الاثواب كناية عن الانسان فيقال
المجد في ثوبه والبر في ازاره الثاني ان من طهر باطنه فالغالب انه طهر ظاهره
ومن قال المراد به الدين معناه ودينك فطهر جاء في الصحيح انه
عليه الصلوة والسلام قال ورايت الناس وعليهم ثياب منها ما
يبلغ الثدي ومنها دون ذلك ورايت عمر بن الخطاب وعليه
ازار يجره قالوا يا رسول الله فما اولت ذلك قال الدين وروي
عن انس بن مالك رضي الله عنه في قوله تعالى وثيابك فطهر قال
معناه لا تلبس ثيابك على غدر قال ابن ابي كبشة
ثياب بني عوف طهارى نقية واوجههم عند المشاهد غرانا
يعني بطهارة ثيابهم سلامتهم عن الدناءات ويعني بغرة وجوههم
تنزههم عن المحرمات او جمالهم في الخلقة او كلاهما قاله ابن العربي وقال
سفيان بن عيينة لا تلبس ثيابك على كذب ولا جور ولا غدر ولا اثم
قاله عكرمة ومن قال ان المراد به الثياب الملبوسة فلهم اربعة
اوجه الاول وثيابك فانق الثاني وثيابك فشمر اي قصر فان
تقصير الثياب ابعد من النجاسة فاذا انجرت على الارض لم يومن
ان يصيبها نجاسة قاله الزجاج وطاووس الثالث وثيابك فطهر
من النجاسة بالماء قاله محمد بن سيرين وابن زيد والفقهاء الرابع
لا تلبس ثيابك الا من كسب الحلال لتكون مطهرة من الحرام وعن
ابن عباس رضي الله عنه لا تكون ثيابك التي تلبس من كسب غير طايل قال
ابن الخطيب وليس يمتنع ان يحمل الاية على جميعها من ان المراد بها الحقيقة
والمجاز واذا حملناها على الثياب الظاهرة المعلومة فهي تتناول
معنيين احدهما تقصير الاذيال فانها اذا ارسلت تدنست ولهذا
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغلام من الانصار وقد راى ذيله
مسترخيا ارفع ازارك فانه انقى واتقى وابقى وقال صلى الله عليه
وسلم ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين وما كان اسفل من ذلك ففي النار فقد جعل النبي صلى
الله عليه وسلم الغاية في لباس الازار الكعب وتوعد ما تحت ذلك
بالنار فما بال رجال يرسلون اذيالهم ويطيلون ثيابهم ثم يتكلفون
رفعها بايديهم وهذه حالة الكبر وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر

الله

الله تعالى الى من جر ثوبه وفي رواية من جر ازاره خيلاء لم ينظر
الله اليه يوم القيمة قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان
احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول
الله لست ممن يصنعه خيلاء والمعنى الثاني غسلها بالماء من النجاسة
وهو الظاهر قال المهدوي واستدل به بعض العلماء على وجوب
طهارة الثوب وليس ذلك بفرض عند ابن مالك واهل المدينة وكذلك
طهارة البدن للاجماع على جواز الصلوة بالاستجمار من غير غسل
قال ابن الخطيب اذا حملنا لفظ التطهير على حقيقته فنقول المراد
منه انه صلى الله عليه وسلم امر بتطهير ثيابه من الانجاس والاقذار
وعلى هذا التقدير ففي الاية ثلاث احتمالات الاول قال الشافعي
رضي الله عنه المقصود من الاية الاعلام بان الصلوة لا تجوز الا في
ثياب طاهرة من الانجاس وثانيها قال عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم كان المشركون لا يصونون ثيابهم من النجاسات فامره الله تعالى
بان يصون ثيابه عن النجاسات وثالثها روي انهم القوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلا شاة فشق عليه فرجع الى بيته حزينا
وتدثر في ثيابه فقال يا ايها المدثر قم فانذر ولا يمنعك تلك
السفاهة عن الانذار وربك فكبر على ان لا تنتقم منهم وثيابك
فطهر عن تلك النجاسات والقاذورات قوله والرجز قرا
حفص ومجاهد وعكرمة وابن محيصن بضم الرا والباقون
بكسرها فقيل لغتان بمعنى وعن ابي عبيدة الضم افشى اللغتين
واكثرهما وقال مجاهد هو بالضم اسم صنم ويعزى للحسن البصري
ايضا وبالكسر اسم للعذاب وعلى تقدير كونه العذاب فلا
بد من حذف مضاف اي اهجر اسباب العذاب المودية اليه
اقام السبب مقام المسبب وهو مجاز سايغ وقال السدي الرجز
بنصب الرا الوعيد وقال مجاهد وعكرمة المراد بالرجز الاوثان
لقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقاله ابن عباس ايضا
والماثم فاهجر اي فاترك وكذلك روى مغيرة عن ابراهيم النخعي قال
الرجز الاثم وقال قتادة اساف ونايلة واصل الرجز العذاب
قال تعالى لئن كشفت عنا الرجز لنومنن لك وقال تعالى فارسلنا
عليهم رجزا من السما قوله ولا تمنن العامة على فك الادغام والحسن
وابو السمال والاشهب العقيلي بالادغام وقد تقدم ان المجزوم
والموقوف من هذا النوع يجوز فيهما الوجهان وتقدم تحقيقه في المايدة
عند قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه والمشهور انه من المن وهو
الاعتداد على المعطى بما اعطاه وقيل معناه ولا تضعف من قولهم حبل منين
اي ضعيف قوله تستكثر العامة على رفعه وفيه وجهان
احدهما انه في موضع الحال اي لا تمنن مستكثرا ما اعطيت وقيل
معناه لتاخذ اكثر مما اعطيت الثاني على حذف ان المصدرية والاصل
ولا تمنن ان تستكثر فلما حذفت ان ارتفع الفعل كقوله
الا ايهذا الزاجري احضر الوغى
في احد الروايتين قاله الزمخشري
ويترتب ما تحلل ان وما في حيزها وفيه وجهان اظهرهما وهو الذي
يريده هو انها اما في محل نصب او جر على الخلاف فيها حذف حرف
الجر وهو هنا لام العلة تقديره ولا تمنن لان تستكثر والثاني
انها في محل نصب فقط مفعولا بها اي لا تضعف وقرا الحسن تستكثر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)